

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

أن سد الذرائع ربع الدين. ثم أورد حوالي مائة دليل من الآيات والأحاديث على اعتبار الوسائل. وأخذ بالمبدأ الإمامان أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات، وأنكرا العمل به في حالات أخرى، وأنكره ابن حزم الظاهري مطلقاً. وأخذ الشيعة الإمامية بالذرائع فتحا وسدا، وبخاصة إذا كانت بمعنى المقدمة، فإنهم كالشافعية يعتبرون المقدمة تابعة في حكمها للمقدم له أو الغاية، على اختلاف في معنى هذه التبعية وفي حدودها من حيث الإطلاق والتقييد. وأنكر بعض المتأخرين كالشيخ حسين الـصفهاني والسيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي تبعيتها للنتيجة أو الغاية في حكمها، وقرروا أن لها حكمها المستقل المأخوذ من أدلته الخاصة. وانتهى المحقق العلامة محمد تقي الحكيم إلى اعتبار سد الذرائع وفتحها أصلاً في مقابل الأصول على أنها من السنة، أو العقل أخذاً بقاعدة الملازمة وانتقد اعتبارها عند مالك وأحمد وابن تيمية وابن القيم من أصول الأحكام في مقابل بقية الأصول وأما ما ورد على لسان الشرع مما هو صريح بالردع عن الآتيان بالمقدمات المحرمة، فهو من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل. والتأكيد له، لا أنها أحكام تأسيسية (1). وفي تقديري وتقدير المحققين كالقرافي أن ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من الأخذ بالذرائع لا إشكال في الأخذ به، مثل النهي في القرآن عن استعمال كلمة «راعنا» في آية؟ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا، وقولوا انظرنا واسمعوا...؟ (2) والنهي عن سب آلهة المشركين أمامهم حتى لا يحملهم ذلك على سب الإله الحق في آية:؟ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم...؟ (3).